

نظام رقم 1 لسنة 1955 (نظام موظفي البلديات لسنة 1955) وتعديلاته

## المادة 1

يسمى هذا النظام ( نظام موظفي البلديات لسنة 1955 ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة 2

يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الوزير (وزير الداخلية)

المتصرف ( متصرف اللواء او المحافظة او القائم مقام الذي تقع البلدية في لوائه او محافظته او قضائه وتعني وزير الداخلية بالنسبة لامانة العاصمة وامانة القدس).

الرئيس ( رئيس البلدية او امين العاصمة او امين القدس).

المجلس ( المجلس البلدي او مجلس امانة العاصمة او مجلس امانة القدس).

الموظف ( كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة او تستخدمه البلدية في خدمة داخلية في ملاكها الخاص بالموظفين ويستثنى من ذلك العمال الذين يتقاضون اجورا يومية عن ايام العمل فقط).

الملاك ( مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها في موازنة البلدية المصادق عليها).

## المادة 3

لا يجوز تعيين موظف الا بوجود وظيفة شاغرة في الملاك و براتب لا يزيد على الراتب المخصص لها في الموازنة.

#### المادة 4

لا يعين لأول مرة في وظائف البلدية الا من كان:

أ . اردنيا.

ب. قد اكمل الثامنة عشرة من عمره.

ج. سالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه عن القيام بالوظيفة المعين لها بموجب

قرار من السلطات الطبية وفق تعليمات اللجان الطبية المختصة بموظفي الحكومة.

د. حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية او جنحة اخلاقية.

هـ حائزا على شهادة دراسية معترف بها.

على انه يجوز للمجلس بموافقة الوزير ان يعين موظفين اخصائيين بالراتب الذي يراه مناسباً بموجب عقد دون التقيد باحكام هذه المادة.

#### المادة 5

ينقسم موظفو البلديات الى ثلاثة اقسام:

1.موظفو الصنف الاول.

2.موظفو الصنف الثاني.

3.الموظفون غير المصنفين.

ويعتبرون تابعين للقواعد المنصوص عليها في انظمة موظفي الحكومة فيما يختص بهذا التقسيم.

#### المادة 6

تقدم طلبات الاستخدام في وظائف البلديات الى الرئيس.

## المادة 7

على الرئيس عند استلامه طلب الاستخدام في وظيفة مصنفة اجراء ما يقتضي من الاستقصاء عن لياقة الطالب من حيث اخلاقه ومؤهلاته ومن ثم احالة الطلب الى المجلس للنظر به وفق احكام المواد التالية.

## المادة 8

- أ . يعين موظفو الصنف الاول بقرار من المجلس وموافقة الوزير.
- ب. يعين موظفو الصنف الثاني بقرار من المجلس وموافقة متصرف اللواء وفي حالة اختلافهما يرفع الامر للوزير ليصدر قراره النهائي في الموضوع.

## المادة 9

الموظفون غير المصنفين يعينون بقرار من الرئيس بموافقة المتصرف ويجوز له ان يستخدم عمالا بالمياومة بالاجور الرائجة ليقوموا بالاعمال بحسب المخصصات المقررة في الموازنة.

## المادة 10

تملا الوظائف المصنفة الشاغرة اذا امكن بان يرقى اليها موظف حائز على المؤهلات وشاغل لوظيفة ادنى درجة منها واذا لم يوجد شخص متوفرة فيه المؤهلات تملا الوظيفة الشاغرة بتعيين طالب لائق لها.

## المادة 11

يجوز للمجلس اذا راي ذلك ضروريا ان يجري مسابقة بين الطالبين ليختار من بينهم من هو اكثر لياقة للوظيفة الشاغرة.

#### المادة 12

جميع الوظائف الجديدة تكون خاضعة للتعيين على سبيل التجربة لمدة سنتين فيما يتعلق بموظفي الصنف الاول ولسنة واحدة فيما يتعلق بموظفي الصنف الثاني ، ويجوز للمجلس في خلال هذه المدة او عند نهايتها ان يقرر الاستغناء عن خدمات الموظف اذا اقتنع بناء على تقرير الرئيس بعدم كفاءته او عدم لياقته على ان يقترن هذا القرار بموافقة الوزير اذا كان الموظف من الصنف الاول والمتصرف اذا كان من الصنف الثاني.

#### المادة 13

تجري الترقيات في الوظائف حسب الاقدمية وتقرر الاقدمية بحسب تاريخ نيل الدرجة الحالية فان اتحد التاريخ رجع الى الدرجة التي قبلها وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الدرجات السابقة يرجع الى اقدمية الخدمة وعند التساوي في القدم ترجح الكفاءة.

#### المادة 14

يترتب على الموظف الواجبات التالية:

1. ان يؤدي العمل المنوط به شخصيا وان يخصص وقت العمل لاداء واجبات الوظيفة.
2. ان يعاون الموظفين الاخرين في اداء الواجبات العاجلة.
3. ان ينفذ ما يصدر اليه من اوامر رؤسائه في دقة ويتحمل كل رئيس مسؤولية الاوامر التي تصدر عنه.
4. ان يتحمل المسؤولية قبل رؤسائه عن حسن سير العمل الموكول اليه وعليه ان يبادر الى ابلاغ هؤلاء الرؤساء كتابة كل
5. تجاوز او اهمال او مخالفة في تطبيق القوانين والانظمة.
6. ان يراعي المواعيد المعينة للدوام.
7. ان يتصرف في ادب ولباقة في صلته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وفي معاملته للجمهور.
7. ان يكون مسؤولا قبل المجلس عن الاضرار التي تنتشا عن سوء قيامه بواجباته سواء اكان ذلك عن عمد او اهمال. ولا

تخل القواعد المشار اليها بمسؤولية الموظف قبل الغير وفقا للاحكام العامة المقررة في هذا الشأن.

## المادة 15

يحظر على الموظف:

1. الاتيان بعمل او الظهور بمظهر مخل بشرف الوظيفة.
2. ان يقبل لنفسه او لغيره منحة او هدية او امتيازاً بسبب ادائه لاجل الوظيفة او ان يقبل الوعد بشيء من ذلك.
3. الافشاء بمعلومات او ايضاحات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او بمقتضى تعليمات خاصة.
4. ان يحتفظ لنفسه باصل اية ورقة من الاوراق الرسمية او ان ينزع هذا الاصل من الملفات المختصة للاحتفاظ بها ولو كان هو الذي قام بتحريره.
5. ترك العمل في سبيل الاضراب او ان يتوقف عنه او ان يحرض غيره من الموظفين على ذلك.
6. الانتماء الى جمعية او اندية سياسية والاشترك في اي عمل يرمي الى غايات سياسية.
7. المجاهرة بالانتماء الى حزب معين من الاحزاب السياسية والاشتغال باي شكل من الاشكال بدعاية سياسية ضد الحكومة.
8. ان يكون وكيلاً باجر في القيام باعمال الغير.
9. الجمع بين وظيفته وبين اي عمل تبغي اخر يؤديه بالذات او بالواسطة اذا كان من شأنه ان يضر باداء واجبات الوظيفة او كان غير متفق مع ما يقتضيه المنصب وبوجه خاص:
  - ا. كل عمل من الاعمال التجارية او المضاربات المالية وخاصة ما كان منها متصلاً ببيانات او معلومات تصل اليه عن طريق الوظيفة.
  - ب. شراء العقارات او المنقولات التي تطرحها البلدية للبيع.
  - ج. استئجار الاراضي والعقارات العائدة للبلدية بقصد الاستغلال.
  - د. الاشتراك في الاعمال والمقاولات التي يوكل اليه تحضيرها او تنفيذها او الحصول على مصلحة او قيود خاصة بها.

## المادة 16

لا يعزل ولا يجازى الموظف المصنف الا بمقتضى احكام المواد التالية:

## المادة 17

اذا تقدمت شكوى ضد موظف من جراء عدم كفاءته او لياقته او اخلاله بواجباته او اتيانه عملا من الاعمال المحظور عليه اتيانها فيجب على المجلس ان يعين لجنة من احد كبار موظفي البلدية وعضوين من اعضائه للتحقيق في هذه الشكوى ولهذه اللجنة ان تطلب ايضا حات خطية من الموظف وان تاخذ افادات الشهود اذا رات ما يستلزم ذلك ثم تنظم تقريرا تبعث به مع اضبارة التحقيق الى الرئيس.

## المادة 18

يجمع الرئيس المجلس للنظر في هذا التقرير بعد ان يبلغ جميع الاعضاء الاعلان الكافي بانه سينظر في الشكوى المقدمة ضد الموظف.

## المادة 19

يجوز للمجلس ان يدعو الموظف المتهم للمثول امامه لاستماع افادته ودفاعه كما يجوز ان يستمع شهود الاثبات وشهود الدفاع اذا راي لزوما لذلك ثم يتخذ قراره ببراءة الموظف او بادانته وايقاع احدى العقوبات المسلكية الاتية:

1.الانذار.

2.ايقاف الزيادة السنوية.

3.حسم مبلغ لا يتجاوز عشرة بالمائة من راتب الموظف الشهري غير الصافي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

4.حرمان الموظف من الترفيع لمدة سنة.

5.تنزيل الموظف درجة واحدة او تنزيل مرتبه الى ادنى مربوط الدرجة التي هو فيها.

6.عزل الموظف.

وفي عقوبة العزل وتنزيل الدرجة يجب ان يقترن هذا القرار بموافقة الوزير اذا كان الموظف من الصنف الاول والمتصرف اذا كان من الصنف الثاني.

#### المادة 20

اذا راى المجلس ان الامور المنسوبة الى الموظف تستوجب احالته على القضاء يقرر هذه الاحالة مع بيان الجرم المسند اليه.

#### المادة 21

في جميع الاحوال التي تقرر فيها احالة الموظف على القضاء لا يجوز للمجلس النظر في قضيته وجميع ما يتفرع عنها قبل ان يصدر القضاء حكمه النهائي في الموضوع.

#### المادة 22

يحق للمجلس ان يكف يد الموظف عن وظيفته لنتيجة التعقبات الجارية بحقه عندما تستدعي المصلحة العامة عدم مثابرتة على العمل.

#### المادة 23

يعتبر مكفوف اليد حكما الموظف المحال على القضاء الصادر بحقه مذكرة توقيف اعتبارا من تاريخ المذكرة.

#### المادة 24

اذا كفت يد الموظف عن العمل بمقتضى احكام هذا النظام فينقضى نصف مرتبه فقط عن المدة التي بقي فيها مكفوف اليد. واذا اسفر قرار المجلس عن عزل الموظف فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف والا فيعاد اليه.

اما اذا توفي الموظف المكفوف اليد قبل صدور القرار بحقه بصورة قطعية فيعتبر ما اوقف من راتبه حتى الوفاة من تركته.

## المادة 25

كل قرار يصدره المجلس بنتيجة اتخاذ هذه الاجراءات يجب ان يعلم به الوزير والمتصرف.

## المادة 26

يجوز الاستغناء عن خدمات الموظفين غير المصنفين من قبل الرئيس اذا اقتنع بعدم كفاءتهم او لياقتهم بموافقة المتصرف.

## المادة 27

تعتبر خدمات الموظف منتهية اذا الغيت وظيفته في الموازنة ما لم يعين في وظيفة اخرى.

## المادة 28

يعزل الموظف حتما اذا ادين بجناية او جنحة اخلاقية.

## المادة 29

تتبع في اجازات الموظفين نفس القواعد المتبعة في مصالح الحكومة على ان يقوم الرئيس بموافقة المتصرف بالصلاحيات المخولة للوزراء فيما يتعلق بمنح الاجازات لموظفي الصنف الثاني والموظفين غير المصنفين وان يقوم الرئيس بموافقة الوزير بالصلاحيات الممنوحة لرئيس الوزراء ولمجلس الوزراء فيما يختص باجازات موظفي الصنف الاول.

## المادة 30



تمنح العلاوات والنفقات السفرية للموظف وفق القواعد المقررة لموظفي الحكومة بموجب نظام الانتقال والسفر على ان يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والمجلس صلاحيات رئيس الوزراء فيما يتعلق بهذا الشأن.

### المادة 31

تطبق على موظفي البلديات جميع الانظمة والتعليمات المتعلقة بمعالجة موظفي الحكومة وعائلاتهم وتؤمن هذه المعالجة في العيادات والمستشفيات الحكومية او الخصوصية على حساب البلدية التي يعمل بها الموظف.

### المادة 32

يلغى كل تشريع او تعليمات سابقة تخالف احكام هذا النظام.

9/ 7/ 1955.